تذكير الأعيان بضرورة تطبيق القضاء الإسلامي في كلّ زمان ومكان
دراسة فقهية تطبيقية (الملك عبد العزيز أنموذج تطبيقي)

محمد حسين العيد

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، بجامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: moh٤٢٣٦@hotmail.com

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا البحث عبارة عن تذكير الأمة عموما والولاة خصوصا بضرورة تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع شؤون الحياة المعاصرة، ويتأكد في باب القضاء وفصل الخصام وإيصال الحقوق، وأنّه لا تعارض بين المستجدات المستحدثة من قِبَلِ الثورة التكنولوجية وبين الشريعة الإسلامية، بل هي تواكب كلّ ما يستجدّ وتحث على المزيد، بخلاف ما كان يعتقده رجال الكنيسة في أوروبا. وأكبر دليل وخير شاهد ما حدث في عهد الملك عبد العزيز، فطبّق الشريعة وقضى بها واستفاد من كلّ المستجدات النافعة.

وقد اشتمل البحث على مقدّمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

فأمّا المقدّمة: فبيّنت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه، مع رسم خطته ومنهجه.

وأمّا التمهيد: فتطرَّقت فيه إلى تعريف القضاء وأركانه، مع إلقاء نبذة مختصرة عن القضاء في الجاهلية، ثمّ بيان أهمية القضاء ومكانته في الإسلام وحُكمه وحِكمته، وكان ذلك في خمسة مطالب.

وأمّا المباحث: فخصصت الأول منها: عن الكلام عن حياة الملك عبد العزيز رحمه الله من حيث ولادته ونشأته مع بيان ورعه وشجاعته، وذكر بعض حروبه ثمّ وفاته، وكان ذلك في خمسة مطالب.

وأوضحت في المبحث الثاني كيفية القضاء وتطبيقاته في بعض مدن المملكة، وجعلته مطلبين.

وذكرت في المبحث الثالث بعض ميزات القضاء في عهد الملك عبد العزيز،

فبيَّنت الأعمال التي كان يقوم بها القضاة في عهده، مع ذكر صور من التقاضي تدل على نزاهة القضاء في تلك الفترة وكيفية ترسّم الملك عبد العزيز منهج السلف الصالح والذي كان من نتاجه تحقيق الأمن والاستقرار في عهده، وكان ذلك في أربع مطالب.

وأوردت في المبحث الرابع ترجمة لبعض قضاة الملك عبد العزيز رحمه الله ليكون نبراسا لمن تقلّد هذا المنصب، فاخترت الشيخ-محمد بن إبراهيم- رحمه الله أنموذجا في ذلك، فتحدّثت عن نسبه ومولده وحياته العلمية وسيرته، مع ذكر أهمّ الأعمال التي قام بها الشيخ رحمه الله وأبرز تلاميذه وآثاره، ثمّ عرّجت على وفاته، وكان ذلك في خمس مطالب.

وختمت المبحث الخامس ببيان المنهج العملي التطبيقي للقضاء في عهد الملك عبد العزيز، فذكرت نبذة عن المذهب الذي يحكم بموجبه القضاة في عهده، مع إيضاح النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على المفتى به من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله، وكان ذلك في مطلبين.

وأمّا الخاتمة: فذكرت فيها أهمّ النتائج المتعلّقة بالبحث، مع بيان أهمّ التوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: تذكير، الأعيان ، القضاء، الإسلامي، الملك عبد العزيز.

Reminding notables of the necessity of applying An applied Islamic judiciary at all times and places jurisprudential study (King Abdul Aziz, an applied model)

==========

Muhammad Hussein Al-Eid

Department of Sharia, College of Sharia, Law and Islamic Studies, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail:moh٤٢٣٦@hotmail.com

Abstract:

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God and his family and companions, and after: This research is a reminder of the nation in general and the rulers in particular of the necessity of Islamic Sharia arbitration in all matters of contemporary life. It confirms in the chapter of judiciary, settling disputes and conveying rights, that there is no contradiction between the developments introduced by the technological revolution and Islamic Sharia, but rather it keeps pace with everything new and encourages More, contrary to what the churchmen of Europe believed. The greatest and best evidence is witness to what happened during the reign of King Abdul Aziz, who implemented Sharia law, ruled by it, and benefited from all beneficial developments. The research included an introduction, preface, five sections, and a conclusion:

As for the introduction: it explained the importance of the research, the reasons for choosing it, and its objectives, outlining its plan and methodology.

As for the introduction: I addressed the definition of the judiciary and its pillars, giving a brief overview of the judiciary in pre-Islamic times, then explaining the importance of the judiciary, its place in Islam, its rule and wisdom, and

that was in five demands. As for the topics: I allocated the first of them: talking about the life of King Abdul Aziz, may God have mercy on him, in terms of his birth and upbringing, with an explanation of his piety and courage, and mentioning some of his wars and then his death, and that was in five topics. In the second section, I explained how the judiciary and its applications in some cities of the Kingdom, and made it two requirements. In the third section, I mentioned some of the features of the judiciary during the reign of King Abdulaziz, and explained the work that judges performed during his reign, while mentioning images of litigation that indicate the integrity of the judiciary in that period and how King Abdulaziz established the approach of the righteous predecessors, the result of which was the achievement of security and stability. During his reign, this was based on four demands. In the fourth section, I included a translation of some of the judges of King Abdulaziz, may God have mercy on him, to be a beacon for those who held this position. I chose Sheikh - Muhammad bin Ibrahim - may God have mercy on him as a model for this, so I talked about his lineage, birth, academic life, and biography, while mentioning the most important works carried out by the Sheikh, may God have mercy on him. He highlighted his most prominent students and influences, then came to his death, and that was in five matters. The fifth section concluded with an explanation of the practical and applied approach to the judiciary during the reign of King Abdul Aziz. It gave an overview of the doctrine according to which judges ruled during his reign, while clarifying the judicial system in the Kingdom of Saudi Arabia based on the fatwa based on the doctrine of Imam Ahmed Ibn Hanbal, may God have mercy on him, and that was in two requirements. As for the conclusion: I mentioned the most important results related to the research, along with an explanation of the

most important recommendations and proposals.

Keywords: Reminder, Notables, Judiciary, Islamic, King Abdul Aziz.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وجعله حكما بين العباد، ووعد من قضى به الفوز يوم المعاد، وصلى الله وسلّم على النبيّ المصطفى خير حاكم وهاد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد.

أمّا بعد:

فقد عاشت البشرية حقبا من الزمان، ولم تنعم بتحكيم شرع الله المطهَّر، وساد في ربوعها كثرة الظلم والجور، وابتليت معظم الأمة الإسلامية بحكّام وقادات لا يبالون بتحكيم الشريعة، سبيلهم في ذلك اتباع الغرب وأعداء الملّة، فافتنوا بزبالة عقولهم، ورجس أفكارهم وخواطرهم، فيشرّعوا لأممهم ما يَحْلوا لهم ويشتهونه، وشعارهم في ذلك –زعموا- الحكم باسم الشعب وتارة باسم الأغلبية، فراحوا يتلقفون القوانين المستوردة من الشرق والغرب، وفرحوا بها وألزموا الأمة اتباعها بصوت السوط والعصا، وليت شعري وقفوا عند ذلك فحسب، بل زاد الطين بلّة، أنّهم رموا أهل التديّن –ومن ينادي إلى تطبيق الشريعة- بالرجعية، ووصفوهم بشتى الألقاب والسخرية، ونعتوهم بكل أساليب الإهانة الدّنية، وهم في ذلك يظنون أنّهم يحسنون صنعا، ويرضون جمعا، بسبب ما زيّن لهم الشيطان، ويرضى أتباعهم من الإنس والجانّ، متأثرين بما فعله أهل الغرب بالكنيسة وفصلهم بين الدّين والدّولة، بسبب ردة فعل وانتقام على رجال الكنيسة الذين كانوا يقتلون ويعذّبون رجال العلم والحضارة ويلاحقونهم في أوروبا خلال القرون الوسطى معتقدين عدم كوكبة الحضارة لديانتهم النصرانية –كما زعموا-، وزادوا الأمر سوءا حينما ألقوا الشبهات تلو الشبهات، والانتقادات تلو الانتقادات، حول الشريعة الإسلامية والحكم بها، وأنّها لا تصلح في زمن الحضارة والطائرات والدّبابات، عصر السرعة والتكنولوجيا والفضائيات! والله المستعان

وكان من جملة هذه القوانين: القوانين الوضعية المستمدّة من فرنسا وقبلها من الصين، حيث جعلوها شريعة متبعة ودستورا لا يجوز العدول عنه بأيّ حال من الأحوال ...، وقد منّ الله على هذه البلاد –المملكة العربية السعودية- حيث ما زالت ولا تزال –بحمد الله- على ما تعاقدا عليه الإمامان: إمام الدّعوة السنية الشيخ محمد

بن عبد الوهاب والجدّ الأول إمام السنة محمد بن سعود رحمهما الله، من تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى ميادين الحياة، لتبيّن بكلّ وضوح مدى صلاحية الشريعة في هذا العصر في جميع المجالات، وأنّه لا سلامة لأيّ مجتمع إلا بتطبيق تعاليم الإسلام، ولا أمن ولا استقرار إلا بتحقيق الإيمان قولا وعملا، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أوله.

لذلك كان لزاما على العلماء وطلبة العلم أن يهتموا بتاريخ هذه البلاد الحافل، ويعرفوا الأسباب والدواعي التي ساعدت على انتشار الأمن مع وجود سبل الراحة والرخاء والسخاء، وأنّ سِرَّ ذلك كلّه هو تطبيق الشريعة والقضاء بها وتحكيمها في كلّ أنحاء البلاد شرقا وغربا، جنوبا وشمالا، علانية علما وعقيدة وقولا وعملا.

ومن هذا المنطلق أحببت الإسهام في بيان حسن شريعتنا الغراء وصلاح القضاء بها في كلّ الأزمان والأمصار، مهما بعدت الدّيار، واختصّ كل قوم بأعراف وعادات تكون لهم معلم وشعار، ولو مع تقدّم الحضارة الهائلة في زماننا وحدوث المستجدات والتقنيات، وأنّ ذلك لا يؤثّر على سير الأحكام الإسلامية وتمشّيها مع هذه المستحدثات، بل الشريعة الإسلامية وتطبيقها بضوابط وقواعد كلية ومقاصد شرعية مرعية يزيد هذه الحضارة بهجة ورونقا، ويزيّنها للحاضر والباد، وبها تكمل النقائص الموجودة في هذه الحضارة المعاصرة، وتصلح الخلل الواضح فيها، فتجتمع زينة الدنيا مع قوة الدّين فيسعد الجميع وتسود روح الأخوة والرحمة بين أفراد المجتمع، وبذلك تجتمع الكلمة ويتحدّ الصفّ ونخرج من هذه الحضارة منتصرين غانمين، لا منهزمين مستعمرين مذلولين كما هو الحال في كثير من البلدان الإسلامية ممّن اغتروا بهذه الحضارة وافتتنوا بها، جاهلين أو متجاهلين الفطرة التي خلق العباد عليها {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير} [المُلك:١٤].

ولعلّ أبرز ما يبيّن خطأ هؤلاء وغفلتهم، أن نذكر الأنموذج العملي التطبيقي الحيّ لما قرَّرناه، وهو مدى عيش هذه البلاد –المملكة العربية السعودية- في ظلّ الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيقها لشرع الله والقضاء به في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله الذي ظهرت فيه كثير من هذه المستجدات والحضارات، فيزداد قلبي –

وكلّ من فتح الله عليه وكتب له الهداية- إيمانا واطمئنانا بشمولية هذه الشريعة، وصلاحها لكلّ عصر، وملائمتها لكلّ مصر، وفي نفس الوقت فإنّنا نغلق الباب في وجوه المتهجمين الجاحدين العلمانيين المعاندين ومن شايعهم وتأثر بهم على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم ومللهم ونحلهم، والله الموفق للهدى والصواب، وهو الذي بيده هداية العباد، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكبير المتعال.

وقد ضمَّنت هذا البحث مقدّمة وتمهيدا و خمسة مباحث وخاتمة، ثمّ ذكرت بعض التوصيات والمقترحات، وذيلت البحث بفهارس تسهِّل للقارئ الرجوع إلى مباحثه عند الحاجة إليه.

ب ـ أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق أهداف سامية ورسائل رامية من خلال الكتابة في هذا الموضوع، ومن أبرزها:

١ـ بيان أهمية القضاء بالشريعة الإسلامية، وبتطبيقه نسعد في الدارين.

٢ـ إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في كلّ مجال الحياة، وأنّها صالحة في كلّ زمان ومكان.

٣ـ مرونة الفقه الإسلامي وسعة رحبته، ممّا يجعل الشريعة الإسلامية منهج حياة متكاملة، ومجتمع مترابط في ظلّ تحقيق المصالح العالية ودرء المفاسد السافلة.

٤ـ غلق الباب في أوجه المفتونين من الكفرة والملحدين –ومن تأثر بهم من بني جلدتنا- في دعوى جمود هذه الشريعة، وعدم ملاءمتها للحكم بها في زمن التغيرات والمستجدات.

٥ـ التطبيق الحيّ الواضح للشريعة الإسلامية والقضاء بها من أعظم الأسباب التي وصلت إليه المملكة العربية السعودية من نمو ورخاء واستقرار.

٦ـ أنّه لا غنى لأيّ أمة إذا ما تريد الرقيّ بمجتمعها من كلّ جوانب الحياة – السياسية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية- إلا بجعل دستورها وقضائها تطبيق الشريعة الإسلامية قولا وعملا، وخير شاهد ما تنعش به بلاد الحرمين.

ج ـ خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدّمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

المقدّمة:

وتشتمل على ما يلي:

أ ـ أهمية البحث وأسباب اختياره.

ب ـ أهداف البحث.

ج ـ خطة البحث

د ـ منهج البحث.

هـ ـ الفهارس

التمهيد: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أركان القضاء

المطلب الثالث: نبذة عن القضاء في الجاهلية

المطلب الرابع: أهمية القضاء ومكانته في الإسلام

المطلب الخامس: مشروعية القضاء مع بيان حُكْمه وحِكْمته

المباحث:

المبحث الأول: نبذة عن حياة الملك عبد العزيز رخمه الله

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ولادته ونشأته

المطلب الثاني: ورعه وتقواه

المطلب الثالث: شجاعته وعروبيته

المطلب الرابع: ذكر بعض حروبه وغزواته

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني: الكلام عن القضاء في بعض مدن المملكة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آلية القضاء في الحجاز ومنطقة عسير

المطلب الثاني: آلية القضاء في نجد ومنطقة الشمالية والشرقية

المبحث الثالث: بعض ميزات القضاء في عهد الملك عبد العزيز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأعمال التي كان يقوم بها القضاة في عهد الملك عبد العزيز

المطلب الثاني: ذكر صور من التقاضي تدل على نزاهة القضاء في تلك الفترة

المطلب الثالث: ترسُّم الملك عبد العزيز منهج السلف الصالح

المطلب الرابع: الأمن في عهد الملك عبد العزيز

المبحث الرابع: ترجمة لبعض قضاة الملك عبد العزيز -محمد بن إبراهيم- رحمه الله

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبته ومولده

المطلب الثاني: حياته العلمية وسيرته

المطلب الثالث: الأعمال التي قام بها الشيخ رحمه الله

المطلب الرابع: تلاميذه وآثاره

المطلب الخامس: مرضه الأخير ووفاته

المبحث الخامس: بيان المنهج العملي للقضاء في عهد الملك عبد العزيز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن المذهب الذي يحكم بموجبه القضاة في عهده

المطلب الثاني: بيان النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

الخاتمة: وأذكر فيها أهمّ النتائج، مع بيان أهمّ التوصيات والمقترحات

د ـ منهج البحث:

المنهج الذي أسير عليه أثناء البحث كالتالي:

١ـ أجمع المادة العلمية من مظانها الأصيلة، وصياغتها وترتيبها بما يناسب

المقام.

٢ـ أعزو الآيات القرآنية إلى المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وفي حكم الآية جزؤها.

٣ـ أخرِّج الأحاديث مع الحكم عليها عند أهل العلم، حاشا وجودها في الصحيحين.

هـ ـ الفهارس:

أضع فهارس علمية تخدم البحث، ومن أهمها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات

وأخيرا: أشكر الله تعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وتسهيل كلّ الصعاب التي أحاطت به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا لجنّاة النعيم، والنظر إلى وجهه الكريم، إنّه سميع مجيب، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

التمهيد

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أركان القضاء

المطلب الثالث: نبذة عن القضاء في الجاهلية

المطلب الرابع: أهمية القضاء ومكانته في الإسلام

المطلب الخامس: مشروعية القضاء مع بيان حُكْمه وحِكْمته

المطلب الأول

تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

تعريف القضاء لغة: قال ابن فارس: "قضى: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت:١٢]. أي أحكم خلقهنّ ... والقضاء: الحكم. قال سبحانه في ذكر من قال ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]. أي اصنع واحكم، ولذلك سمّي القاضي قاضيا، لأنّه يحكم الأحكام وينفذها"[(١)].

والقضاء يأتي في اللغة لمعان منها:

١ـ الحكم: ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه﴾ [الإسراء:٢٣].

٢ـ الأداء والإنهاء: ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء:٤].

٣ـ الصنع والتقدير: ومنه قوله جلّ شأنه ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت:١٢].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٩٩).

٤ـ الفراغ: تقول: "قضى حاجته" أي فرغ منها[١].

إلى غير ذلك من المعاني، وخلاصة ذلك أنّه حينما ننظر إلى هذه الألفاظ في هذه المعاني لكلمة القضاء نجد أنّها ترجع إلى معنى واحد وهو "إمضاء الشيء وإتمامه وإحكامه والفراغ منه قولا وفعلا"[٢].

تعريف القضاء في الاصطلاح:

نجد عبارات الفقهاء في تعريف القضاء متقاربة المعنى وإن اختلفت عباراتهم بحسب مذاهبهم ومواردهم:

فنجد فقهاء الحنفية عرّفوه بأنّه: "هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[٣].

وعرّفه فقهاء المالكية: بأنّه :"صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح"[٤]؛ وقال ابن رشد: "الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام"[٥].

وعرّفه فقهاء الشافعية: بأنّه "الحكم بين الخصمين فأكثر بحكم الله"[٦].

وعرّفه فقهاء الحنابلة: بأنّه "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٨٦/١٥)، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (٢٧٦/٤-٢٧٨)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٨٨/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥).

(٤) الخرشي على مختصر خليل (١٣٨/٧/٤).

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون (٨/١).

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٢/٤).

الحكومات"[١].

ويمكن أن نجمع بين هذه التعاريف ونقول: "هو فصل الخصومات بين الناس وقطع المنازعات بالأحكام الشرعية على وجه مخصوص" -أي على جهة الإلزام-[٢].

المطلب الثاني
أركان القضاء

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله[٣]: "وأركانه ستة على ما نظمه ابن الفرس بقوله:

أطراف كلّ قضية حكمي ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله مح كوم عليه وحاكم وطريق

وبيانها كالتالي:

١. **القاضي:** الذي هو في الأصل الحاكم.

٢. **المقضي فيه:** وهي جميع الحقوق المطلوب تنفيذها والحكم فيها من القاضي -ويسمى الواقعة-.

٣. **المقضى له:** ويسمى -المحكوم له- وهو المدعي سواء كان الحاكم المولى أو غيره من المولى عليهم.

٤. **المقضى عليه:** ويسمى -المحكوم عليه- وهو كل من توجه عليه الحق بإقراره أو شهادة أو يمين أو غير ذلك.

٥. **المقضي به:** ويسمى بالمحكوم به من كتاب أو سنة أو قياس أو اجتهاد.

---

(١) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للبسام (٢/٥٥١).

(٢) وانظر: القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية (ص ١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٢).

٦. **طرق الإثبات**: وتسمى بكيفية القضاء[١].

المطلب الثالث

نبذة عن القضاء في الجاهلية

لم يكن القضاء في الجاهلية سلطة تشريعية تسنّ لهم القوانين والأنظمة، بل سادت العادات والتقاليد، ولو تتبعنا ذلك لرأينا أنّ العرب كانوا تارة يتحاكمون إلى شيخ القبيلة وتارة إلى الكاهن وتارة إلى من عرف بجودة الرأي وأصالة الحكم، ومن الصعب وضع حدود فاصلة لاختصاص الجميع، ولنذكر بعض النماذج في ذلك:

أ ـ عن شريح بن هانىء عن أبيه ﷺ أنّه [لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه بني الحارث سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إنّ الله هو الحكَم وإليه الحكم، فلم تُكنّى أبا الحكم؟ فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرَضيَ كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ "ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟ قال: شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ فقلت: شريح. فقال: فأنت أبو شريح"][٢].

ب ـ ما روى المؤرخون من أنّ هند بنت عتبة تحاكمت مع زوجها الأول قبل أبي سفيان ﷺ وهو حفص بن المغيرة إلى كاهن في اليمن[٣].

ج ـ كان رسول الله ﷺ حَكَمًا في الجاهلية، -كما في قصة اختصام قريش في

---

(١) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب (١/٣٩-٤١)، القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية (ص ١١)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح (٢/٧٠٦) برقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب: باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم (٨/٦١٨) برقم (٥٤٠٢). والحديث صححه الألباني في الإرواء (٨/٢٣٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/١١٦).

وضع الحجر-[١] وغير ذلك.

وخلاصة القول: العرب كانت لهم ثلاثة أنواع من القضاء:

١ـ الحكومة: وهي أشبه شيء بالقضاء.

٢ـ الاحتكام: وهو احتكام المتنازعين إلى الكهان والعرّافين.

٣ـ المظالم: حيث عقدت قريش حلفا لنصرة المظلوم ورد الظالم، ويسمى "حلف الفضول".

لكن مع كلّ هذا كانت الغلبة للقوة لا للحق، والضعيف لا يجد من يدفع عنه غائلة القوى وبطشه ...[٢] وإلى ذلك أشار الصادق المصدوق ﷺ بقوله [كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ][٣].

المطلب الرابع

أهمية القضاء ومكانته في الإسلام

إنّ القضاء ضرورة من ضروريات البشر، ولا يمكن لأيّ مجتمع من المجتمعات الاستغناء عنه ... قال عمر الفاروق ﷺ في كتابه لأبي موسى الأشعري ﷺ: "أمّا بعد: فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ..."[٤]، وقال الإمام أحمد رحمه الله: "لا

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٩/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٠/٢).

(٢) انظر: القضاء في عهد عمر ﷺ (٦١/١-٦٧)، القضاء وشروط القضاء (ص ١٣-١٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان (٢٤٩١/٦) برقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره (١٣١٥/٣) برقم (١٦٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الشهادات: باب ما على القاضي في الخصوم والشهود (١٥٠/١٠).

=

بدّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس"، وقال ابن أبي الدم الحموي الشافعي رحمه الله: "القضاء تلو النبوة وخلق الله الخلق وكلّفهم الأخذ بالشريعة وبعث رسله صلوات الله وسلامه عليهم قضاة ليحكموا بينهم".

ولولا القضاء وفصل الخصومات ورد المظالم وتبيين الحق والإلزام به، لصارت الحياة فوضى، "لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء لتبتر النظام وهلك الأنام وتوثب الطغام والعوام، وتخربت الآراء المتناقضة وتفرَّقت الإدارات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، ونشبت الخصومات ..."[(١)] فيكفي أنّه ضرورة من ضرورة الحياة[(٢)]، إذ به تُحفظ الأنفس والأموال والأعراض ونحو ذلك، وصدق الشاعر إذ يقول:

لا يصلحُ النَّاسُ فوضى لا سراةَ لهم ولا سراة إذا جُهَّالهم سادوا[(٣)]

والأثر قال عنه ابن القيم: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة". أعلام الموقعين (٨٦/١).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص ٥٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/١٤-٦)، تيسير العلام للبسام (٥٧/٦)، القضاء وشروط القاضي (ص ١٥-٣٢) وغير ذلك.

(٣) هذا البيت للأفوه الأودي ذكره في ديوانه. انظر: الصحاح للجوهري (٣٢٢/٣).

المطلب الخامس

مشروعية القضاء مع بيان حُكْمه وحِكْمته

قال الإمام ابن قدامة: "الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع"(١).

فمن الكتاب آيات كثيرة؛ منها ما هو في مشروعية القضاء في الأديان السابقة، ومنها آيات في مشروعيته في الإسلام:

١ـ قال تعالى ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٣].

٢ـ وقال سبحانه ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

٣ـ وقال جلّ شأنه ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

٤ـ وقال عزّ سلطانه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة:٤٤].

٥ـ وقال أيضا ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات –وغيرها– على مشروعية القضاء وأهميته، وأنّه من وظائف الأنبياء الأولى الموكلون بها وأنّها من الأسباب العظمى والأهداف الكبرى التي من أجلها بُعث الرسل، كما فيه التحذير والترهيب الشديد في عدم الحكم به.

ومن السنة أحاديث عدّة؛ بيّنت مشروعية القضاء بقوله ﷺ وفعله وتقريره:

فمن أقواله ﷺ:

١ـ عن عمرو بن العاص ﷺ أنّ النبي ﷺ قال [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

---

(١) المغني (٥/١٤)، مغني المحتاج (٣٧٤/٤) وغير ذلك.

أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر][1].

٢ـ عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ [القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار][2].

ومن أفعاله ﷺ:

١ـ أنّه باشر بنفسه القضاء، فعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال [إنّما أنا بشر وإنّه يأتي الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنّه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقّ مسلم فإنّما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها][3].

٢ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال [أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد][4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢٦٧٦/٦) برقم (٦٩١٩)، ومسلم: كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٦)،

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية: باب في القاضي يخطىء (٢٩٥/٣) برقم (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٦١٣/٣) برقم (١٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٧٧٦/٢) برقم (٢٣١٤). والحديث صححه الحافظ العراقي وغيره.

انظر: تخريج إحياء علوم الدين (٢٢٢/٣)، مجمع الزوائد (٣٥٣/٤)، الإرواء (٢٣٥/٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب من أقام البيّنة بعد اليمين (٩٥٢/٢) برقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣) برقم (١٧١٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣) برقم (١٧١٢).

وإلى غير ذلك كما جاء في القرآن من مباشرته ﷺ القضاء بنفسه كما تقدّم، وكما باشر الأنبياء والمرسلون قبله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأمّا تقريره ﷺ للقضاء والحكم به: فقد أمر بعض أصحابه بالقضاء أمامه وأقرهم عليه ليتمرنوا وليتدربوا عليه، وعيّن عليّ بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما للقضاء؛ قال عليّ بن أبي طالب ﷺ: [بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا][(١)].

وأمّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة حتى يومنا هذا على مشروعية القضاء تقليدا وحكما [(٢)].

وأمّا حُكْمُه:

فقد قال الشيخ ابن فرحون: "فهو فرض كفاية ولا خلاف بين الأئمة أنّ القيام بالقضاء واجب ولا يتعيّن على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه"(٣)، وقال العلامة الماوردي رحمه الله: "الأصل في وجوب القضاء وتنفيذ الحكم بين الخصوم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمم عليه"[(٤)]، وبه نعلم أنّ القضاء فرض من فروض هذا الدّين، لا يتجزأ عنه بحال من الأحوال، بل هو قطب هذا الدّين ورحاه وجوهره، إلا أنّه من فروض الكفايات، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية: باب كيفية القضاء (٣/٣٠١) برقم (٣٥٨٢).

والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٢٦)، وانظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٤/١٨٢).

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٨٧)، المغني لابن قدامة (١٤/٥).

(٣) تبصرة الحكام (١/٨).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٤)، وانظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣/٦٣٥)، المغني (١٤/٥).

ومن خلال ما سلف تبيّن لنا حكمة مشروعية القضاء وأهمّيته، وها هو الإمام القرافي يلخص لنا ذلك بقوله: "الإمامة والقضاء فرض على الكفاية، لما فيه من مصالح العباد ومنع التظالم والعناد، وفصل الخصومات ورد الظلمات، وإقامة الحدود، وردع الظالم ونصر المظلوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالعدل أفضل من أعمال البرّ وأعلى درجات الأجر ..."[(١)]؛ وقال العلامة الماوردي رحمه الله: "ولأنّ الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقلّ فيه التناصر ويكثر فيه التشاجر والتخاصم ... فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم[(٢)].

(١) الذخيرة للقرافي (٦/١٠)، تبصرة الحكام (٨/١).

(٢) الحاوي الكبير (٧/١٦)، وانظر: المغني (٥/١٤-٦).

المبحث الأول

نبذة عن حياة الملك عبد العزيز رحمه الله

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ولادته ونشأته

المطلب الثاني: ورعه وتقواه

المطلب الثالث: شجاعته وعروبيته

المطلب الرابع: ذكر بعض حروبه وغزواته

المطلب الخامس: وفاته

المطلب الأول

ولادته ونشأته

ولد الملك عبد العزيز في مدينة الرياض ليلة العاشر من ذي الحجة سنة تسعة وتسعين ومئتين وألف (١٢٩٩/١٢/١٠هـ) الموافق لليلة الحادي والعشرين من شهر أكتوبر سنة اثنين وثمانين وثمان مئة وألف للميلادي (١٨٨٢/١٠/٢١م)[1] من بيت كريم رفيع، عريق في أصله وفرعه، فأمّه الأميرة سارة السديرية، ووالده عبد الرحمن بن فيصل تركي عبد الله محمد بن سعود بن محمد بن مقرن بن مرخان بن إبراهيم بن موسى ابن ربيعة بن مانع ... وينتهي نسبه إلى "بن عدنان".

وقد نشأ رحمه الله نشأة خشنة، عوّده عليها والده حيث كان يضطره إلى المشي حافيا وعلّمه ركوب الخيل وقلّده البندقية ولم يبلغ الخامسة من عمره ....

ولما قارب عمره الحادية عشرة وجد نفسه بجانب والده الإمام عبد الرحمن ضمن أفراد القافلة التي خرجت تاركة الرياض بل أرض نجد كلها ضاربة في أعماق

---

(١) ذكر الزركلي أنّه ولد عام (١٢٩٣هـ / ١٨٧٦م)، وذكر صلاح المختار في كتابه "تاريخ المملكة العربية السعودية (١٤/٢) بأنّ مولده (١٢٩٧/١٢/٢٩هـ) وصحح هذا محمد ابن إبراهيم الحقيل في كتابه "عبد العزيز في التاريخ" (ص ١٥) وغيره. والله أعلم

الصحراء ...، فشبّ عبد العزيز فارسا بين الفرسان، محاربا مع المحاربين، يعيش حياة البادية الصافية النقية بكل تقاليدها وأعرافها من كرم وشهامة وشجاعة ورجولة وغيرة على الحرمات، وفي ذلك يقول الملك عبد العزيز عن حياته في الصحراء: "إنّ أجمل أيام حياتي كانت خلال سنوات النضال في الصحراء، سنوات الجوع والظمأ والخطر، ولم تكن طويلة فقد امتدت بين عشرة أعوام واثني عشر عاما، ولكن كل يوم من أيامها كان يحمل في طياته الحبور والسرور سقى الله تلك الأيام، وسقى رفاقها المخلصين"[1] ثم تحركت قافلة الإمام عبد الرحمن وتحرك معها ابن الإمام عبد العزيز وتوقفت في قطر مدة لم تزد على الستين يوما، ثمّ انطلقت في حركتها صوب البحرين ثم منها إلى الكويت حيث استقر بها المقام.

وفي عام (١٣١٩هـ/١٩٠٢م) انطلق عبد العزيز آل سعود مع نفر قليل من صحبه ورجاله لا يزيد عددهم عن ستين رجلا صوب الرياض في أجرأ وأكبر مغامرة عسكرية عرفتها شبه الجزيرة العربية في عصر الحديث حيث اقتحموا حصن أميرها عجلان عامل ابن رشيد والقضاء عليه في (٥ شوال ١٣١٩هـ الموافق ١٢ يناير ١٩٠٢م) وانطلق صوت المنادي ببداية يوم جديد لرجل جديد وعهد جديد وجدّد فيها إمارة آل سعود، وضمّ إلى الرياض ما هو قريب منها: الخرج والمحمل والوشم ... واستولى على بلاد القصيم سنة (١٣٢٤هـ) ثم استولى على الأحساء والقطيف سنة (١٣٣٠هـ) ثم ضمّ عسيرا كله إلى ملكه وقضى على دولة الهاشميين في الحجاز سنة (١٣٤٣هـ/١٩٢٥م) وأصبحت مكة عاصمة آل سعود ونودي ملكا على الحجاز ونجد، ثم أعلن في سنة (١٣٥١هـ/١٩٣٢م) توحيد الأقطار الخاضعة لها، وتسميتها "المملكة العربية السعودية".ولم يشغله خوض المعارك وتجهيز الجيوش وقمع الفتن عن تنظيم بلاده، وإنشاء العلاقات السياسية والإقتصادية مع الدول العربية والأجنبية.

وحلّ الأمن مكان الخوف وفاض البترول وأتى بكثير من الطائرات سهلت على

---

(١) عبد العزيز آل سعود وعبقرية الشخصية الإسلامية" (ص ٢٧) لعبد العزيز شعبان.

الناس التنقل وأنشأ موانئ وعبّد الطرق .

المطلب الثاني

ورعه وتقواه

كان رحمه الله منذ نشأته وفي جميع أطوار حياته قد لازم طاعة ربه، وحيث عندما بلغ السابعة من عمره عهد به والده إلى القاضي عبد الله الخرج لتعليمه القرآن الكريم فختمه في الحادية عشر من عمره، ثم تلقى أصول الفقه والتوحيد على يدي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ....

وكان عبد العزيز حريصا على ملازمة أبنائه لطاعة ربهم من صغرهم وقد سجن مرة أحد أبنائه بسبب عدم صلاة الصبح في الجماعة؛ وكان كثير الثقة بربه حتى قال:"إذا أراد المسلمون والعرب قتال أعدائهم، فإن هم أعدّوا آلة واحدة من آلات الحرب، أعدّ لهم أعداؤهم مئات وألوفا، ولكن قوة واحدة إذا أعدّها المسلمون لا يمكن أعداؤهم أن يأتوهم بمثلها هي إيمانهم بالله وثقتهم به ...".

المطلب الثالث

شجاعته وعروبته

كان بطلا شجاعا مغوارا لا يبارى، فكان يتقدّم الجموع أثناء القتال ... بل حارب والدماء تسيل منه وحارب مرة ويده معلّقة في عنقه ....؛ لذلك عَدَّ شجاعا من الطراز الأول وكان في نفس الوقت خبيرا بأمور الحرب ومكائدها، وكان يتبع فيها أنظمة مركزة على قواعد ثابتة لا يخشى عليها من المفاجئات والحوادث الطارئة.

والحروب التي قد خاض معاركها جلالته قبل فتح الرياض وما بعدها كثيرة جدا وكان يخرج منها ظافرا منتصرا.

المطلب الرابع

ذكر بعض حروبه وغزواته

وكان من جملة حروبه وغزواته:

١ـ فتح الرياض بمغامرته الجريئة سنة (١٣١٩هـ).

٢ـ هاجم قبائل من قحطان.

٣ـ حارب حائل وفتحها سنة (١٣٤٠هـ).

٤ـ حارب الحجاز التي انتهت باستيلاء على جدة سنة (١٣٤٤هـ).

وغير ذلك ممّا قام به الملك عبد العزيز في هذا المجال[١].

المطلب الخامس

وفاته

وافته المنية بمدينة الطائف الحجاز في الساعة الرابعة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم الاثنين الثاني من شهر ربيع الأول سنة (١٣٧٣هـ) الموافق (٩تشرين ١٩٥٣م) على أثر مرض لم يمهله أكثر من شهر وعمره ثلاث وسبعون سنة.

وقد نقل جثمانه إلى الرياض ودفن في قبره بعد أن صلي عليه، جرى كلّ ذلك في مدة قصيرة لا تتجاوز الساعتين اتباعا للسنة[٢].

---

(١) انظر: ما كتبه الشيخ عبد المنعم الغلامي في كتابه "الملك الراشد" وغيره.

(٢) انظر: تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها وحاضرها: لصلاح الدين مختار، أسرار الملك عبد العزيز للدكتور أحمد حسين العضمي، عبد العزيز آل سعود وعبقريته الشخصية الإسلامية: لعبد العزيز شرف محمد إبراهيم شعبان، الملك الراشد: جلالة الملك عبد العزيز آل سعود لعبد المنعم الغلامي، سلطان نجد والحجاز: لعبد المحسن بن صالح اليوسف، وغير ذلك.

المبحث الثاني

الكلام عن القضاء في بعض مدن المملكة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آلية القضاء في الحجاز ومنطقة عسير

المطلب الثاني: آلية القضاء في نجد ومنطقة الشمالية والشرقية

المطلب الأول

آلية القضاء في الحجاز ومنطقة عسير

إنّ الإصلاحات التي سنّتها الدولة العثمانية خلال القرن الثالث عشر الهجري (١٩ميلادي)، لم تعمّ الجزيرة العربية وخاصة ما يتعلّق منها بالقضاء، حيث ظلَّ العمل سائرا على المنهاج الشرعي.

وقد كان القضاة يصدرون أحكامهم وفق أحكام أحد المذاهب الأربعة، والمذهب السائد في الحجاز هو المذهب الشافعي، وكانت السلطة العثمانية تعتمد المذهب الحنفي في المحاكم الشرعية في الحواضر، وكان قاضي القضاة حنفيا، وله نواب من المذاهب الأربعة، وكان يتمّ تعيين قاضي القضاة بأمر من السلطان العثماني وكذلك بعض قضاة الأقاليم، ويعين قاضي القضاة بعض القضاة الآخرين.

فلهذا نجد القضاء في الحجاز ومنطقة عسير تأثر تأثرا كبيرا بالنظام القضائي العثماني مع ضعف ضمائر بعض القائمين عليه حيث كان بعض القضاة آلة في يد شريف مكة، وفي الغالب لا يحكم في الدعوى قبل أن تقدّم الهدايا للقاضي.

وإلى جانب هذا يوجد نظام العشائر، حيث أعلن الشريف حسين الثورة على الخلافة العثمانية وألغى الأنظمة العثمانية وأمر بالرجوع إلى النظام القبلي القائم على العرف، إلى جانب تعيين موظفين مختصين للفصل في منازعات البدو السريعة؛ هكذا كان وضع القضاء في الحجاز عند بدء أيام الملك عبد العزيز، فكان من نتيجة ذلك تضارب في الاختصاص، وتنافر في الأحكام، أو تعليق لها ....

وكان على الملك عبد العزيز أن يسعى جاهدا لتحقيق التوافق بين هذه الأنظمة القضائية لما يجب أن يكون عليه نظام العدالة في الإسلام.

وكان من حكمته رحمه الله لم يقم بتغيير جذري مباشر، بل أوكل النظر في نظام المحاكم وترتيبها إلى المجلس الأهلي (مجلس الشورى) الذي أنشىء بمكة عام (١٣٤٤هـ) حيث جاء فيه بالنظر في نظام المحاكم وتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقا لا يجعل مجالا للهوى.

ونظرا لردود الفعل المتوقعة على مستوى الصعيدين الداخلي والخارجي، اضطر الملك عبد العزيز إلى إحالة المسألة برمّتها إلى العلماء للفصل فيها، حيث كانت الفتوى الصادرة (٨شعبان ١٣٤٥هـ/ ١١فبراير١٩٢٧م) في ذلك: "وأما القوانين فإن كان موجودا منها شيء في الحجاز فيزال فورا، ولا يُحكم إلا بالشرع المطهر"؛ وممّا يؤيد ذلك ما جاء في حديث الملك عبد العزيز حيث قال: "أمّا المذهب الذي تقضي به المحكمة الشرعية فليس مقيدا بمذهب مخصوص، بل تقضي حسبما يظهر لها من أيّ المذاهب كان، ولا فرق بين مذهب وآخر".

تشكيلات المحاكم وتحديد اختصاصها:

قد أصدر الملك عبد العزيز تشكيل مؤقت لقضاء مكة بخصوصها في سنة (١٣٤٤هـ/١٩٢٦م)، وكانت الخطوة الأولى في هذا السبيل صدور المرسوم الملكي بتاريخ (٦صفر ١٣٤٦هـ/١٢أغسطس١٩٢٧م) بتشكيل المحاكم في الحجاز على ثلاث درجات هي:

١ـ محاكم الأمور المستعجلة (محاكم جزئية): في مكة والمدينة وجدة إلا أنّ في مكة توجد فيه محكمة الأمور المستعجلة الأولى ومحكمة الأمور المستعجلة الثانية.

٢ـ محاكم كبرى ومحاكم ملحقات: وهما عبارة عن محاكم عامّة في مكة وجدة والمدينة.

٣ـ هيئة المراقبة القضائية (محكمة نقض وإبرام) : في كلّ من مكة وجدة والمدينة.

ولكل هذه الدرجات مواضيع مخصصة وتشكيلات معيّنة وأعمال خاصة بها.

المطلب الثاني

آلية القضاء في نجد ومنطقة الشمالية والشرقية

لقد بقي القضاء في قلب الجزيرة العربية (نجد وملحقاتها) يقوم به قضاة منفردون في أمهات المدن، في كل مدينة قاض وأمير (حاكم إداري)، فيحكم القاضي بين الخصمين بما يظهر له من الوجه الشرعي، فإن رضي الخصمان نفذ، وإن أبياه أو أباه أحدهما رفع إلى الأمير ليتولى تنفيذه.

ومحكمة القاضي بيته أو المسجد، أو أيّ مكان وجد فيه، وربما في الطريق، كما أنّه كان القاضي ينظر في جميع القضايا وعموم الأحداث التي تحصل في البلاد التي يقيم فيها.

كما كان القاضي يقوم إلى جانب القضاء بالإمامة في الصلوات، والخطبة في الجَمع والأعياد، وعقود الأنكحة والإفتاء ....

وكان القضاء في هذه المنطقة يتسِّم بالبساطة في الإجراءات وعدم التعدُّد في الدرجات؛ بل كانت الأحكام تصدر في نفس اليوم بل في نفس اللحظة التي يجلس فيها القاضي والمتقاضيين.

وكان مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله هو الذي عليه أهل نجد كلّهم، مع الأخذ في الغالب باختيارات وترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن بعدهما من أئمة الدعوة في هذه البلاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده.

وكان يتمّ تعيين القضاة من قِبَل الملك عبد العزيز وكان يختارهم من أعظم الناس وأنزههم، ويجري عليهم الأعطيات والأرزاق من بيت المال.

وكان القضاة متمركزين في حواضر المدن وما حولها، وكان أهلها أسهل انقيادا من غيرهم، حيث كان مقصدهم الحكم الشرعي لا الهوى.

وأما في البوادي –أيام ابتداء حكم عبد العزيز- فقد كان هناك ما يسمى بحكم العارفة، والعارفة عندهم كالقاضي عند الحواضر، إلا أنّ العارفة في القَبائل النجدية انطوت صفحته وحلّ محلّه الإخوان من طلبة العلم الذين عيّنهم الملك عبد العزيز،

إذ وكّل –رحمه الله– إلى الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف أمر اختيار الدعاة[١].

(١) التنظيم القضائي (ص ٤٤-٤٦).

المبحث الثالث

بعض ميزات القضاء في عهد الملك عبد العزيز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأعمال التي كان يقوم بها القضاة في عهد الملك عبد العزيز

المطلب الثاني: ذكر صور من التقاضي تدل على نزاهة القضاء في تلك الفترة

المطلب الثالث: ترسُّم الملك عبد العزيز منهج السلف الصالح

المطلب الرابع: الأمن في عهد الملك عبد العزيز

المطلب الأول

الأعمال التي كان يقوم بها القضاة في عهد الملك عبد العزيز

كان القاضي ينظر في جميع القضايا وعموم الأحداث التي تحصل في البلاد التي يقيم فيها، وما قرب من محل إقامته من القرى والتوابع، ولم يكن هناك قضاء متخصص بنوع من القضايا المحدّدة.

وكان القاضي يقوم إلى جانب القضاء بالإمامة في الصلوات، والخطبة في الجمع والأعياد، والوعظ والإرشاد، وعقود الأنكحة والإفتاء في المسائل التي ليس فيها أطراف متنازعة، وأعمال التوثيق (كتاب العدل)، ومأمورية بيت المال من حفظ المبالغ العائدة لناقصي الأهلية والتركات وغيرها مما كان محلاّ للنزاع حتى إجراء الإيجاب الشرعي[1].

المطلب الثاني

ذكر صور من التقاضي تدل على نزاهة القضاء في تلك الفترة

ممَّا يدلُّ على نزاهة القضاء في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله: أنّه بعد وفاة والد الملك عبد العزيز الإمام عبد الرحمن بن فيصل أتى أحدهم إلى عبد العزيز بعد صلاة الفجر وقال له: لي رقبة والدك دين قدره مائة ريال فرنسي، فقال له عبد

---

(١) التنظيم القضائي (ص ٤٤-٤٥).

العزيز: وهل عندك شهود؟ قال: شاهدي هو الله، قال عبد العزيز: ولكنّي لا أستطيع أن أصنع لك شيئا إن لم يكن عندك ما يثبت ذلك، فأجابه الرجل: بيني وبينك شرع الله. فقال عبد العزيز: صدقت، وانصرف الاثنان من المسجد إلى بيت الشيخ سعد بن عتيق (ت ١٣٤٩هـ) أكبر قاضي في البلاد –آنذاك- وطرق عبد العزيز الباب وحين سمع الشيخ سعد الصوت أدرك أنّه عبد العزيز ومعه رجل غريب، فقال الشيخ سعد لعبد العزيز: أضيفا جئت إلى بيتي أم خصما؟ فقال عبد العزيز: بل خصما. فقال الشيخ: إذًا أجلس أنت وخصمك على الأرض، فجلس الخصمان حيث أمر، وجلس الشيخ سعد على عتبة الباب، وحكم بينهما وانصرف الخصم راضيا بحكم الشيخ. بعد ذلك التفت الشيخ إلى عبد العزيز وقال له: الآن يا عبد العزيز أنت ضيفي، وأدخله إلى مجلسه وشرب وإياه القهوة العربية[١].

وقد حدث مرة أن رفع أحد الرعايا شكوى لجلالة الملك، فأهمل المكلّف بعرض الشكايات عرضها على جلالته، وحدث بعد ذلك أن وصل إلى علم الملك نبأ هذه الشكوى فما كان منه إلا أن أمر بجلد المكلّف بعرض الشكايات لتهاونه في رفع هذه المظلمة[٢].

المطلب الثالث

ترسُّم الملك عبد العزيز منهج السلف الصالح

إنّ الله تعالى قيّض لعقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية إماما راشدا وسلطانا بصيرا وملكا حاميا ألا وهو أبو الملوك –الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى- الذي سار على سنة آبائه في نصرة عقيدة السلف الصالح وإعزاز أهل الدّين الحق واستعادة مكاسب آبائه من ذلك وتجديد مجدهم وإحياء

---

(١) التنظيم القضائي (٢/٨٢-٨٣).

(٢) سلطان نجد والحجاز: لعبد المحسن بن صالح اليوسف (ص ٦٧٤).

سنتهم الراشدة.

حيث خرج من الكويت وهو يريد أن يسترد مكاسب العقيدة السلفية، التي لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها من هذه العقيدة السلفية، ولا سبيل لبلوغ هذه الغاية إلا التمسك بالشريعة السمحاء وإقامة حدود الله والحكم بما أنزل الله وفي سبيل ذلك لابد من نشر العلم والمعرفة بعقيدة سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، وتعليم فرائض الدين وأحكام الشريعة.

وما أن أظهره الله بالاستيلاء على الرياض إلا وكان أول مهامه تقريب العلماء، وتكريمه لآل الشيخ من أجل الشيخ وعهده مع جدّه، ولأجل ما يتصفون به من علم راسخ وعمل ثابت، وقد كان الملك يشارك العلماء في البيان والنصيحة وبيان منهج السلف الصالح في تطبيق العقيدة تطبيقا لرعيته ...، وبرهان ذلك ما جاء في عدة خطابات التي تدل على ترسمه لمنهج السلف الصالح حيث يقول في ندائه إلى الإخوان: "... إني أريد أن أشرح لكم حقيقة ما نحن عليه من العقيدة في الدّين ... إنّ أصل الدّين كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فهم السلف الصالح ثمّ الأئمة الأربعة ... فإنّ هؤلاء الأئمة المقتدى بهم عند جميع المسلمين من أهل الكتاب والسنة ... فهذا الذي ندين الله به وهو اعتقاد مشايخنا وأسلافنا وهو الصراط المستقيم ...".

ومن كلمات الملك عبد العزيز وخطبه: "إنّي مسافر إلى مكة لا للتسلط عليها بل لرفع المظالم والمغارم التي أرهقت كاهل عباد الله، إنّي مسافر إلى حرم الله لبسط أحكام الشريعة وتأييدها، فلن يكون بعد اليوم سلطان إلا للشرع ..."، وقال مرة: "نحن لسنا أصحاب مذهب جديد، أو عقيدة جديدة، ولم يأت محمد بن عبد الوهاب بالجديد، فعقيدتنا هي عقيدة السلف الصالح التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح"؛ وقال رحمه الله مرة: "ومتى وجدنا الدليل القوي في أيّ مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه وتمسكنا به، أما إذا لم نجد

دليلا قويا أخذنا بقول الإمام أحمد، فهذا كتاب الطحاوية في العقيدة الذي نقرأه للأحناف، وهذا تفسير ابن كثير وهو شافعي"(١)، وإلى غير ذلك ممّا جاء عنه رحمه الله من رسائله وخطبه التي تدل دلالة واضحة على ترسّمه وتقلّده لمنهج السلف الصالح رحمه الله تعالى رحمة واسعة(٢).

المطلب الرابع

الأمن في عهد الملك عبد العزيز

كانت الفوضى هي التي تحكم الناس، وكل قبيلة في ذلك الوقت تعتبر نفسها دويلة مستقلة تعادي حتى من يجاورها من القبائل تقطع الطرق ولا تسمح بمرور أحد من ديارها إلا بعد دفع إتاوة المرور وأميرها هو الحاكم في القبيلة يجهز الجيش للإغارة على القبائل الأخرى للاستيلاء على ما لديها من إبل وماشية فإذا انتبهت القبيلة المعتدى عليها المعتدين نشبت المعركة وقتل من قتل وأصيب من أصيب ...؛ فأصبح السلب والنهب قوة وشجاعة وصارت كلمة (الغزو) التي تطلق على الفتح الإسلامي يراد بها هنا الإغارة على المسلمين وأخذ أموالهم وقتل رجالهم.

وكانت طرق الحج والتجارة غير آمنة يترصد المارِّين بها قطاع الطرق في كلّ مكان وفي كلّ وقت ... "حتى قالوا: إنّ الداخل في الحجاز مفقود والخارج مولود"(٣).

فعاشت شبه الجزيرة العربية هذه الحياة الجاهلية سنين طويلة حتى تقلّصت سبل العيش من زراعة وتجارة وهاجر كثير من السكان إلى مختلف البلدان طلبا للرزق

---

(١) التنظيم القضائي (٢١).

(٢) انظر تفصيل ذلك: "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" الدكتور صالح العبود (ص ٥٨٣-٥٩٦).

(٣) سلطان نجد والحجاز (ص ٦٧٣).

والأمان وظلت هذه البلاد على هذه الحال حتى هيأ الله لها من يقوم بتوحيدها وجمع كلمتها بعد التفرُّق والتقاتل وتحوّل المجتمع من نهب وسلب إلى مجتمع آمن مستقر تتوفر فيه جميع سبل العيش والحياة الكريمة، فعمّرت المدن بعد الخراب وأسست القرى والهجر التي تجمع البدو بعد الترحال ... وكلّ ذلك كان بفضل الله ثمّ بفضل الملك عبد العزيز رحمه الله حيث قام بما يلي:

١. قام بإنشاء الهجر والقرى التي عمد فيها إلى تحضير أكبر عدد ممكن من البادية ووفَّر لهم آلات الفلاحة والزراعة.

٢. بث الوعي الدّيني عن طريق بعث الدعاة والمرشدين إلى الهجر والقبائل يعلِّمونهم القراءة والكتابة وأمور دينهم.

٣. استثمر في هذه القبائل روح الشجاعة والإقدام الموجودة عندهم عندما ألف بين هذه القبائل المتناحرة في توحيد هذه البلاد تحت راية "لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ".

٤. أحكم رابطة كلّ قبيلة شيوخها واعتبر أفرادها جميعا جندا له وزعماؤها مسؤولون عن رعاية الأفراد فإن ظهر الجرم فيها كان على أفرادها إظهار المجرم وعدم التستر عليه وتسليمه لولي الأمر ليُحَكِّم فيه بشرع الله.

٥. الاهتمام بأمن الطرق العامّة وجعل أمنها مسئولية الجميع تتعاون القبائل في الحفاظ على أمنها.

وبذلك استطاع رحمه الله أن يسيطر على أهمّ ما يعرقل مسيرة الأمن والاستقرار في ذلك الوقت حتى صارت الراحلة تسير بين الناس وعليها المال لا يجرأ أحد على أخذها أو التعرُّض لها حتى ذكر بعض الرحالة في عهد الملك عبد العزيز: "إنّ في بادية الجزيرة العربية من الأمن ما ليس في قصور الملوك".

وكلّ ذلك بفضل الله وبسبب تطبيق شرع الله في هذه البلاد، حيث يكاد يجمع الكتاب من مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف جنسياتهم ولغتهم وألوانهم على أنّ الأمن والاستقرار اللذين أُنعمت بهما هذه المملكة كانت نتيجة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

فما من دولة أو مجتمع يطبق الشريعة الإسلامية ويجعلها منهجا ودستورا في كلّ شؤون الحياة إلا كان ينعم بخيري الدنيا والآخرة ويعيش حياة مستقرة في أمن وإيمان ورخاء وسخاء.

ورحم الله الملك عبد العزيز إذ يقول: "إنّي مسافر إلى حرم الله لبسط أحكام الشريعة وتأييدها، فلن يكون بعد اليوم سلطان إلا الشرع"(١). وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢]. وقال عز من قائل ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور:٥٥].

وصدق الرسول المصطفى ﷺ إذ يقول [من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنّما حيزت له الدنيا](٢).

---

(١) انظر: القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية (ص ١١٦-١٢٢)، ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز: للأستاذ عبد العزيز المحدّيب وغير ذلك.

(٢) رواه الترمذي: كتاب الزهد (٥٧٤/٤) برقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد: باب القناعة (١٣٨٧/٢) برقم (٤١٤١). والحديث حسنه الترمذي وغيره. انظر: سنن الترمذي (٥٧٤/٤)، زاد المعاد (١٩٥/٤)، السلسلة الصحيحة للألباني (٤٠٨/٥-٤١٠) برقم (٢٣١٨).

المبحث الرابع

ترجمة لبعض قضاة الملك عبد العزيز-محمد بن إبراهيم-

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبته ومولده

المطلب الثاني: حياته العلمية وسيرته

المطلب الثالث: الأعمال التي قام بها الشيخ رحمه الله

المطلب الرابع: تلاميذه وآثاره

المطلب الخامس: مرضه الأخير ووفاته

المطلب الأول

نسبته ومولده

هو العلامة الجليل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ... ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار بن معدن ابن عدنان.

ولد رحمه الله في مدينة الرياض في (حي الدخنة في ١٧ محرم ١٣١١هـ).

المطلب الثاني

حياته العلمية وسيرته

بدأ رحمه الله من صغره في الأخذ بأسباب العلم والمعرفة واحتذى سنة أبيه، فمن حيث بلغ السابعة من عمره شرع يتعلَّم القرآن الكريم فما بلغ الحادية عشر حتى أتمّ حفظ القرآن وتجويده على يد الشيخ عبد الرحمن بن مفيريج.

ثمّ شرع في طلب العلم فأخذ القراءة على أبيه وعلى عمّه علامة نجد في زمنه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف وقراءته الأولى في التوحيد وأصول العقيدة قراءة حفظ وتفهُّم ثمّ قرأ مختصرات كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كالواسطية والحموية وكذا عني بمختصرات النحو والفرائض كالأجرومية والرحبية.

وفي السادسة عشرة من عمره أصيب بالرمد في عينيه فكفَّ بصره في السابعة

عشرة حيث كانت مدة مرضه سنة؛ فصبر واحتسب وزادت همَّته وعزمه في طلب العلم فشرع في القراءة على علماء الرياض فشرع في قراءة التفسير والحديث وأصولهما على الشيخ سعد بن عتيق وفي النحو وعلوم العربية على الشيخ حمد بن فارس وغير ذلك.

ثمّ لما مرض عمّه وثقل عليه مرضه دلّ جلالة الملك عبد العزيز على ابن أخيه المترجم له وأشار له إلى علمه وعقله وبُعد نظره وحسن مداركه، فلمّا توفي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف سنة (١٣٣٦هـ) أخذ ابن أخيه مجلسه فبدأ بالتدريس حيث كان يعمر أكثر نهاره بالتدريس فكان بعد صلاة الصبح يجلس صغار الطلاب فيدرسون عليه مبادئ النحو في الأجرومية ثمّ يأتي بعده المتوسطون في العمر ثمّ يأتي بعدهم الكبار في الألفية، فإذا انتهت دروس النحو شرع في دروس الفقه يقرؤون عليه مختصر المقنع ثمّ درس في الحديث بلوغ المرام ...، وبعد شروق الشمس يدرس في العقائد كتاب التوحيد والعقيدة الواسطية ... ثمّ يدرس المطولات كشرح الطحاوية وغير ذلك.

وبعد صلاة الظهر يدرس زاد المستقنع بشرحه الروض وبلوغ المرام، وبعد صلاة العصر يدرس كتاب التوحيد وشرحه وقد يقرأ في مسند الإمام أحمد ومصنف ابن أبي شيبة.

وقد استمر يزاول التدريس بنشاط لا يفتر وهمَّة لا تكل إحدى وأربعين سنة من عام (١٣٣٩-١٣٨٠هـ)، ومن هذا الإقبال العظيم على العلم والانصراف إلى مراجعته وتدريس وسماع هذه الكتب النافعة والأسفار الماتعة ندرك السرَّ في سعة علمه وكثرة تحصيله ومدى اطلاعه.

ومع هذا كان رحمه الله راجح العقل واسع الأفق بعيد النظر كثير التأني في إعطاء قراره فيما يتطلبه الأمر منه، مهيبا هيبة لم يكن أصلها التجبر وإنّما هي مستمدة من الشعور العام عن سماحته بالقوة في جانب الحق، الضعيف عنده قوي حتى يأخذ له الحق والقوي ضعيف حتى يأخذ منه الحق لغيره، سمح النفس كثير التبسط مع تلاميذه وموظفيه المباشرين للعمل مع سماحته، كثير تلاوة كتاب الله دائم التهجد

آخر الليل، لا يحمل ضغينة على من أساء عليه ولا ينتقم من أحد ناله بأذى، وكان يتنزَّه عن الغيبة والحديث في الآخرين، مع كراهته للمدح والثناء عليه، وكان رحمه الله عفيفا قنوعا فكان يشتغل عدة أعمال كما هو معروف لا يتقاضى إلا ما كان يأخذ قبل إحداث هذه الأعمال، فهو محتسب أجره عند الله مكتف بما يقوم بشؤون حياته من أجرة بعض عمله.

ولا غرو فقد كان رحمه الله يتحرّى في جميع تصرفاته وأخلاقه الظاهرة والباطنة التأسي بالنبي ﷺ وصحابته وسلف هذه الأمة رضوان الله عليهم أجمعين.

المطلب الثالث

الأعمال التي قام بها الشيخ رحمه الله

إضافة إلى ما سبق، فإنّ للشيخ أعمالا عظيمة قام بها خلال حياته، وكان من أهمّ أعمال سماحته قبل عشر سنين من وفاته رحمه الله ما يلي:

١. رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية.

٢. مفتي الديار السعودية.

٣. الرئيس العام للمعاهد العلمية والكليات.

٤. المشرف العام لتعليم البنات.

٥. الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي.

٦. المستشار الخاص لجلالة الملك فيما يتعلَّق بالشؤون الداخلية وشؤون الأسرة.

٧. الإمام الأول للجامع الكبير في الرياض والإمام الراتب لجامعه في دخنة.

٨. المرجع النهائي للقضاء –أي أنّ سماحته في مقام المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة والعامة–.

فهذه هي أهمّ أعمال سماحته الرسمية.

المطلب الرابع
تلاميذه وآثاره

فقد نبغ على يديه كبار العلماء وتخرَّجت عليه أفواج لا تحصى من طلاب العلم، وسأكتفي بعرض طائفة منهم وهم:

١ـ الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد (رئيس المجلس الأعلى للقضاء إلى أن توفي رحمه الله).

٢ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى أن توفي رحمه الله).

٣ـ الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

٤ـ الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي.

٥ـ الشيخ عبد الله بن عبد الله فريان.

٦ـ الشيخ عبد الله بن غديان.

٧ـ الشيخ صالح بن لحيدان.

وغير هؤلاء كثير ممن لا يتسع ذكره في هذا البحث.

وأما آثاره: فلم تكن للشيخ في حياته رحمه الله فرصة يتفرَّغ فيها للتأليف، ومع ذلك فإنّ حياته لم تخل من كثير من الرسائل والفتاوى التي كتبها في مناسبات مختلفة؛ على أنّ أجلّ أثر من آثاره كتاب "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، التي بلغت (عشرة أجزاء) فلو لم يكن له أثر سواها لكفى به فخرا لم يصل إليه غيره من أهل عصره.

المطلب الخامس

مرضه الأخير ووفاته

وفي عام (١٣٨٦هـ) نزل به مرض سافر من أجله إلى لندن للعلاج فأقام بها أياما ثمّ عاد دون أن يكتب له شفاء فلزم البيت وأخذ المرض يشدّ يوما بعد يوم حتى دخل في غيبوبة تامة انتهت به إلى الوفاة يوم (١٤ رمضان ١٣٨٩هـ).

فكان لوفاته أسوأ الأثر في النفوس، وقد صلي عليه في المسجد الجامع الكبير بعد صلاة الظهر أَمَّ الناس سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وحضر الصلاة جمّ غفير ضاق بهم المسجد وانسدَّت الطرق بالسيارات والمشاة ودفن في مقبرة الرياض المسماة –العود–، تغمده الله برحمته وسدّد خطى خلفائه ونفع بعلومه وجعل عمله وعملنا خالصا لوجهه الكريم إنّه قريب مجيب وبالإجابة جدير[1].

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية -بقلم الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع- (ص ٢١١-٢٣٨)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ص ٩-٣٣)، علماء نجد خلال ستة قرون: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ص ٨٨-٩٨).

المبحث الخامس

بيان المنهج العملي للقضاء في عهد الملك عبد العزيز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن المذهب الذي يحكم بموجبه القضاة في عهده

المطلب الثاني: بيان النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

المطلب الأول

نبذة عن المذهب الذي يحكم بموجبه القضاة في عهده

إنّ المذهب الذي سار عليه القضاة في الحكم به في عهد الملك عبد العزيز هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ويقودنا ذلك إلى معرفة هذا الإمام ونشأته العلمية مع بيان أصول مذهبه:

فهو الإمام العَلَم أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، خرجت أمّه حاملا به من مرو، وولد ببغداد سنة (١٦٤هـ) ونشأ بها، وأكبّ على السنة يجمعها ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره.

رحل رحمه الله إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن، ومن شيوخه: إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة والشافعي وغير ذلك، ثم أصبح مجتهدا مستقلا، وقد أعطي من قوة الحفظ ما لم يكن لغيره، قال الشيخ أبو زرعة: "حزرت كتب أحمد يوم مات فكانت اثني عشر حملا وعدلا، وكلّ ذلك يحفظه عن ظهر قلب"، وقال الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلّفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل".

وقد امتُحِن الإمام أحمد زمن المأمون والمعتصم والواثق بالضرب والحبس والإرهاب، وأريد على القول بخلق القرآن فأبى كلّ الإباء، وما وَهَن ولا ضعفت عزيمته لهذا الإيذاء، وكان ثباته وتمسكه بمعتقده سببا في انكشاف هذه الغمة وعن المسلمين، قال الإمام ابن المديني: "إنّ الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة"، وقال المروزي: "رجل هانت عليه نفسه في الله".

وأما أصول مذهبه: فقد بيّن ذلك العلاّمة ابن القيم بقوله: "فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على أصول:

أحدها: النصوص: القرآن والحديث المرفوع، فإذا وجده أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولم يكن يُقدِّم على الحديث الصحيح عملا، ولا رأيا ولا قياسا ولا قول الصحابي ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا، ويُقدِّمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب الإمام أحمد ابن حنبل من ادّعى الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح.

الثاني: فتاوى الصحابة: فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لهم منهم مخالفا فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولا يقدّم على هذا عملا ولا رأيا ولا قياسا.

الثالث: إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم تخيَّر من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف: إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، والمراد عنده بالضعيف ليس بالباطل ولا المنكر وإنّما الضعيف عنده الحسن، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

الخامس: القياس: وهو عنده مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثا ولا قول صحابي ولا مرسلا ولا ضعيفا، قال به.

ويتوقف إذا تعارضت الأدلة، وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف"[(١)]. وتوفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٤١هـ)[(٢)].

---

(١) أعلام الموقعين عن ربّ العالمين (١/٢٩-٣٣) بتصرف كثير.

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤/٤١٢-٤٢٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٧٧-٣٥٨)، تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد علي السّايس (ص ١٢٢-١٢٥).

المطلب الثاني

بيان النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

قد قام نظام القضائي في المملكة العربية السعودية على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن طريق قرار هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) في (١٣٤٧/١/٧هـ) المقترن بالتصديق العالي بتاريخ (١٣٤٧/٣/٢٤هـ) والمصادر المعتمدة التي جاء ذكرها في قرار هيئة المراقبة القضائية كالتالي:

أ ـ **شرح منتهى الإرادات:** المتن للشيخ الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) والشرح للشيخ البهوتي (ت ١٠٥١هـ).

ب ـ **شرح الإقناع:** "كشاف القناع عن متن الإقناع" للشيخ موسى الحجاوي (ت ٩٤٨هـ) والشرح للبهوتي.

فما اتفق عليه هذان الشرحان أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في:

أ ـ **شرح الزاد:** زاد المستقنع مختصر المقنع للحجاوي وشرحه الروض المربع للبهوتي.

ب ـ **شرح الدليل:** "دليل الطالب لنيل المطالب" للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٢هـ) وشرحه "منار السبيل" للشيخ إبراهيم بن محمد الضويان (ت ١٣٥٣هـ).

وإذا لم يجد القاضي نصّ القضية في الشروح المذكورة، طلب نصَّها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح.

وعلى العموم كان هناك بالإضافة إلى هذه الأربعة كتابان هما:

١ـ المغني: لموفق الدّين عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

٢ـ الشرح الكبير: لمؤلفه عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)[١].

---

(١) التنظيم القضائي (ص ٢٧-٢٨).

الخاتمة

وسأبين فيها أهم النتائج، مع ذكر أهمّ التوصيات والمقترحات:

وبعد الفراغ من هذا البحث عنَّ لي أن أضع ملخصا لما تقدّم بحثه وغوره، فأقول مستعينا في ذلك بالله جلّ جلاله:

١. تطبيق شرع الله في كلّ مجالات الحياة عنوان سعادة المجتمع، سيما إذا اجتمع الجميع –ملوكا وعلماءا ورعية- للتعاون على ذلك.

٢. أنّ صلاح وليّ الأمر –كالملك عبد العزيز- وسعيه لتطبيق شرع الله هو صلاح للبلاد والعباد؛ فالحكام والملوك هم الأيادي الناصعة في تنفيذ القضاء بشرع الله وبيان محاسنه وإلزام الرعية به؛ كما أنّ العلماء هم الآلة الحقيقية لتطبيقه ببيان أحكامه وتفصيل مسائله وتحرير فروعه حسب ما ظهر لهم من الأدلة من النصوص دون تعصب ولا جمود ولا تقليد لأحد.

٣. تفشي الظلم والجور يؤول إلى الاضطرابات والفوضى وتزعزع فئات أو فئام المجتمع، وكلّ ذلك نتيجة عدم تطبيق شرع الله.

٤. أنّه لا أمن ولا استقرار إلا بتحقيق الإيمان بالشريعة الإسلامية والعمل بها اعتقادا وقولا وفعلا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أوله.

٥. أنّه لا يوجد تعارض بين القضاء الإسلامي والحضارة المعاصرة المتطورة، بل الشريعة الإسلامية تخدم هذه الحضارة وتتواكب معها بضوابط وقواعد تُخرج هذه الحضارة المادية الجافة إلى حضارة روحية مطمئنّة سعيدة، فلا تناقض ولا تضارب –كما يدّعيه بعض الجهلة- بين الشريعة والحضارة، وأكبر برهان وأسطع بيان ما قام به الملك المجدّد عبد العزيز رحمه الله في هذا المجال، كما بيّنته هذه الدراسة المقتضبة.

٦. أنّ مثل هذه الدراسات تزيد المؤمن إيمانا بالله وحبّا لرسوله ﷺ واطمئنانا وانشراحا بمدى صلاحية هذه الشريعة في كل عصر ومصر.

٧. كلّ ما يثار من الشبهات والأغلوطات حول عجز وقصور نظام الشريعة الإسلامية بصفة عامّة ونظام قضائه بصفة خاصّة والعمل به في حياتنا المعاصرة سببه

البعد عن الدّين والجهل بأحكامه –والجهل يفعل بصاحبه ما لا يفعله العدوّ بعدوه– وتقليد الكفرة الفجرة الحاقدين على الإسلام وأهله.

٨. القضاء الإسلامي ضرورة من ضرورات الحياة، إذ به تُحفظ الأنفس والعقول والأعراض والأموال؛ والقيام به فرض كفاية على الأمّة، إن قام به البعض سقط عن الباقين.

٩. حقيقة القضاء في الإسلام هو: "فصل الخصومات بين الناس وقطع المنازعات بالأحكام الشرعية على وجه مخصوص".

١٠. القضاء في الإسلام يُمثِّل اللبنة الأولى للعدالة في المجتمع، والقوي عنده ضعيف والضعيف عنده قوي، بخلاف القضاء في الجاهلية والقضاء بالقوانين الوضعية المعاصرة فعنوانها القهر والغلبة وأحكامها العادات والتقاليد والأهواء.

١١. نزاهة القضاء في عهد الملك عبد العزيز، وترسّمه لمنهج السلف في قضائه وحياته، واستعانته بالعلماء وتقريبهم إليه من أكبر الأسباب التي أسهمت في نجاح هذه البلاد واستقرارها واستمرارها وبقائها ورخائها؛ وهكذا كلّ من أراد أن يخطو مسيرتها وينحو منهجها.

_ كما أنّني أوصي –بعد هذه الدراسة المختصرة– بما يلي:

١. أوصي الحكومات الإسلامية بإعادة النظر في نظام قضائها خاصّة، وسائر أحكامها عامّة، وأن تحكم بالشريعة الإسلامية الخالدة إذا أرادت أن تعيش حياة مستقرة مطمئنة وتسعد في أخراها.

٢. أوصي العلماء والباحثين والخطباء وأرباب الأقلام في الجرائد والمجلات وسائر وسائل الإعلام بمزيد عناية وبيان لمحاسن القضاء في الفقه الإسلامي وإظهار حُلله ورونقه وكمال عدالته وشموليته في شتى مجالات الحياة.

٣. أوصي بتشكيل لجان مؤهلة علميا ترد على كلّ الشبهات المُثارة حول نظام القضاء الإسلامي مما يلقيه علينا أهل الغرب ويتلقفه من بني جلدتنا الكثير منهم مما جعلهم يزهدون في تطبيق الشريعة بل بعضهم حارب كلّ من يدعو إلى تطبيقها والعمل بها في ديار الإسلام. والله المستعان!

فعلى كلّ غيور على دينه –قائدا كان أو غيره- أن لا يتأثر بدعوات المغرضين وشبهات الحاقدين وتأويلات الحاسدين، ولا يُقلِّدهم بشكل أو آخر، وأنّ الخير كلّه في اتباع شرعه، وأنّ الشر كلّه في مخالفته.

ـ كما أنّني أقترح بعض ما يلي:

١ـ إيجاد هيئات شرعية متمكّنة تُبرز أحكام الأحداث النازلة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، فتُظهر كمالية الشريعة عموما وصلاحية القضاء خصوصا وأنّه يصلح في كل زمان ومكان، مع الاستفادة من التقنية الحديثة والاستئناس بها في مجال القضاء.

٢ـ التعمُّق في دراسة أنظمة القضاء في عهد الخلافة الراشدة، ودولتي الأموية والعباسية ثمّ العثمانية والسعودية، وما حدث الآن من تقنين القوانين على شكل بنود أو لوائح أو قواعد، كي نعطي الصورة المضيئة المشرقة المتميّزة لنظام القضاء في الشريعة الإسلامية الخالدة.

٣ـ أقترح أن تكون هناك نقطة وصل بين قضاة شرعيين وعلماء ربانيين وطلبة علم متمكّنين وبين قضاة القوانين الوضعية في العالم الإسلامي حتى لا تكون هناك فجوة كبيرة بين الصنفين، ولا تكون نقطة الارتباط بينهم مجرد مصالح دنيوية أو عربية قومية فحسب، فبدلاً من وزارات العدل أن يتأثروا بأنظمة الغرب وغيرهم ويتواصلوا مع من يُكنّ للإسلام وأهله الحقد الدّفين، عليهم أن يتعاونوا مع علماء الشريعة وقضاتها ويستفيدوا من تجربتهم وخبرتهم في هذا المجال كسائر مجالات الحياة الأخرى، حتى يسعد الجميع وشعوبهم.

٤ـ إيجاد لجان عندهم علم وافر بالشريعة والقانون فيبيّنون تناقض وعوار هذه االأنظمة الوضعية المستمدّة من الصين وفرنسا وغيرهما –ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا-، وبضدّها تتميز الأشياء.

٥ـ وضع نظام قضائي بشكل ملائم لكلّ بلد، مع مراعاة المذهب الذي يسوده خاصة في المسائل الاجتهادية وما يتعلَّق بالأعراف والعادات، أو إيجاد لوائح مقنَّنة تُيَسّر السبيل لكلّ من همّت نفوسهم وصَفَت أفكارهم للعمل بالشريعة الإسلامية

وقضائها.

وفي الختام: أحمد الله على ما منّ به عليّ من إكمال هذا البحث، وأن أكون وُفقت لإيصال ما أريد تذكيره من صلاحية القضاء الإسلامي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويكون شحنة وقوة لكلّ غيور على دينه، وفتح المجال لكلّ من يريد الإسهام في مثل هذه الكتابات الماتعة، وإيجاد الفرص والحلول للرد على كلّ من يخدش في هذا الدين وأهله.

كما لا يفوتني أن أشكر في هذا المجال ما يقدّمه المعهد العالي للقضاء بالرياض وكلّ من يُسهم في طرح مثل هذه الموضوعات الحيّة، وأن يجزي الجميع خير الجزاء وحسن المآل.

وأخيرا أسأله سبحانه بلوغ القصد، ونيل المجد، وأن يبعدني عن الخبط، ويجنبني الشطط، إنّه أكرم مسؤول وأرجى مأمول. والحمد لله ربّ العالمين وصلّ اللهمّ وسلّم على رسول الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ومن أبرز المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها خلال هذا البحث:

١ـ أسرار الملك عبد العزيز: للدكتور أحمد حسين العضمي.

٢ـ الأعلام: قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدّين الزركلي، الطبعة الثانية (١٩٩٧م)، دار العلم للملايين –بيروت–.

٣ـ أعلام الموقعين عن ربّ العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، طبعة (١٩٧٣م)، دار الجيل.

٤ـ البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى (١٤١٥-١٩٩٤)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

٥ـ تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد على السايس.

٦ـ تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها وحاضرها: لصلاح الدّين مختار.

٧ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، الطبعة الأولى (١٣١)، المطبعة العامرة –مصر–.

٨ـ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية: للدكتور سعود بن سعد الدّريب.

٩ـ حاشية ابن عابدين = حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة (١٤٢١-٢٠٠٠)، دار الفكر –بيروت–.

١٠ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي، الطبعة الأولى (١٤١٤-١٩٩٤)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

١١ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل: لمحمد الخرشي، دار الفكر.

١٢ـ سلطان نجد والحجاز: لعبد المحسن بن صالح اليوسف.

١٣ـ سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الحادية عشرة (١٤١٧-١٩٩٦)، مؤسسة الرسالة –بيروت–.

١٤ـ السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام، طبعة (١٤١١)، دار الجيل –بيروت–.

١٥ـ ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز: للأستاذ عبد العزيز المحدّيب.

١٦ـ عبد العزيز آل سعود وعبقريته الشخصية الإسلامية: لعبد العزيز شرف محمد إبراهيم شعبان.

١٧ـ عبد العزيز في التاريخ: لمحمد بن إبراهيم الحقيل.

١٨ـ عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية: للدكتور صالح بن عبد الله العبود.

١٩ـ علماء نجد خلال ستة قرون: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسّام، الطبعة الأولى (١٣٩٨)،

طبعة النهضة الحديثة –مكة-.

٢٠. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: لمحمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، مطبعة الحكومة –مكة المكرمة-.

٢١. القضاء في عهد عمر بن الخطاب: للدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي، الطبعة الأولى (١٤٠٦)، دار المدني –جدة-.

٢٢. القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية: لمحمد الأمين بن محمد محمود أحمد ناجم، مطابع دار الهلال –الرياض-.

٢٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية –بيروت-.

٢٤. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى (١٤٠٦-١٩٨٦)، هجر للطباعة –القاهرة-.

٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي –بيروت-.

٢٦. الملك الراشد "جلالة الملك عبد العزيز آل سعود": لعبد المنعم الغلامي.

٢٧. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسّام، مطبعة النهضة الحديثة –مكة المكرمة-.